

وعل القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس وزراء
سلطات رئيس الجمهورية ،

وهل القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥١ يلخصه بعض الحيوانات
وبالاحتياطات التي تتخذ لمقاومة الأمراض المعدية والوبائية في الحيوانات
والطيور المسئلية ؟

وحتى ما أرتأه مجلس الدولة ،
وبناء على ما يصره وزير الزراعة ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالفقرة ٣ من المادة ١ وبالفقرة ٢ من البند (هـ) من المادة ٣ من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥١ المشار إليه النصان الآتيان:

”مادة ١ (فقرة ٣) – وتنقى الحيوانات التي تحقن في حظائرها خلال المدة التي تقررها المصلحة المذكورة على ألا تزيد على سبعة أيام من تاريخ الحقن وتمتد المدة إلى ثلاثة أسابيع في الطاعون البقرى وطاعون الخيل (النجمة) ويتبع في شأن الحيوانات والطيور التي تتفق خلال هذه المدة ما جاء بالبند (هـ) من المادة الثالثة“.

٢٠. مادة ٣ (بند هـ) "فقرة ٣" - وتبقى الحيوانات أو الطيور التي حفنت تحت ملاحة مصلحة الطب البيطري مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ الحفن بجميع الاقتراحات ماعدا الطاعون القبرى وطاعون الخيل (الزجعة) فتمتد المدة إلى ثلاثة أسابيع ويجب عرضها على مفتشي المصلحة كلما طلبوا ذلك ، كما يجب الإبلاغ عن كل مرض يصيبها أثناء مدة الملاحة .

مادة ٤ - حل وزراء الزراعة والعدل والداخلية والمالية والاقتصاد
كل فيها يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية

٢- صدور بیان الریاست فی ٩ جمادی الثانیہ سنه ١٣٧٤ (۲ فروریہ ۱۹۵۵)

وزير العدل
أحمد حسني
حال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح.)
رئيس مجلس الوزراء

وزير الداخلية **وزير الزراعة**
ذكى ماجنون الدين يكاشي (أرج) **عبدالرزاق صدقي**

وزير المالية والاقتصاد

عبد العليم الحسني

قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٥

بالمواافقة على البروتوكولين المعدلين لمعاهدة الطيران المدني الدولي
الموقع عليهما بشيكاجو في ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ والالذين وافق
عليهما الجمعية العامة لجامعة الطيران المدني الدولي في ١٤ يونيو
سنة ١٩٥٤

1902 dim

باسم الأمة
مجلس الوزر

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
وأعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٤٧ بالموافقة على معايدة التأمين المدني
الدولي الموقعة بشيكاجو في ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ ؛
وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛
وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة وحيدة — ووفق على كولين المعاهدة الطيران المدني الدولي الموقعة بشيكاجو في 7 ديسمبر سنة ١٩٤٤ واللذين وافقت عليهما الجمعية العامة لهيئة الطيران المدني في ١٤ يونيو سنة ١٩٥٤

وزير الخارجية
رئيس مجلس الوزراء
محمد فوزي (أ.ح)
جمال عبد الناصر حسين بحاشى (أ.ح)

قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥١
 بإحصاء بعض الحيوانات والاحياءات التي تخذل مقاومة
 الأمراض المعدية والوبائية في الحيوانات والطيور المستأنسة

باسم الأمة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،